# مرسوم اشتراعي رقم 146

صادر في 12 حزيران سنة 1959

## فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة [1]

**معدل بموجب**
**المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/08/05**
**والقانون رقم 68/7 تاريخ 1968/01/08**
**والمرسوم الاشتراعي 159 تاريخ 1981/08/26**
**والقانون رقم 84/1 تاريخ 1984/06/13**
**والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/08/10**
**والقانون رقم 88/60 تاريخ 1988/08/12**
**والقانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07**
**والقانون رقم 374 تاريخ 1994/08/24**
**والقانون رقم 326 تاريخ 2001/06/28**
**والقانون رقم 107 تاريخ 1999/07/23**
**والقانون رقم 392 تاريخ 2002/02/08**
**والقانون رقم 179 تاريخ 2011/08/29**
**والقانون رقم 275 تاريخ 2014/04/15**
**والقانون رقم 9 تاريخ 2017/02/10**
**والقانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ 12 كانون الاول سنة 1958،

وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

## الفصل الاول: في الاموال الخاضعة للرسم

### المادة الاولى – نطاق فرض رسم الانتقال*

**عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 ثم ألغي بموجب المادة 53 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 واستبدل بالنص التالي:**

يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقوف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية، وتعفى التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ 1994/10/13 من رسوم الانتقال، ويسمح للمراجع القضائية ذات الصلاحية إصدار أحكام حصر الإرث وتنفيذ الوصايا لذوي

---

(1) راجع القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية ولاسيما المادة 104 منه التي نصت على الغاء الغرامات المنصوص عليها في القوانين الضريبية واستبدالها بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون اي القانون 2008/44 والمادة 43 من القانون المذكور المتعلقة بمرور الزمن على تدارك حقوق الخزينة والقرار رقم 1/125 تاريخ 2019/03/11 المتعلق بتحديد سنة الأعمال التي يبدأ على اساسها سريان مهلة مرور الزمن على حق الإدارة الضريبية بتدارك حقوق الخزينة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

العلاقة دون إبرازهم الترخيص المطلوب من الدوائر المختصة في وزارة المالية عن الوفيات الحاصلة قبل تاريخ 1994/10/13.

المادة **2** – **تاريخ استحقاق الرسم***

**عدل نص المادة 2 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

يستحق الرسم بتاريخ الوفاة أو الحكم بوفاة الغائب، او نفاذ الهبة أو الوقف، أو انتهاء الوقف.

ولا يسري عامل مرور الزمن الا من تاريخ تبلغ الدوائر المالية المختصة الاحكام النهائية المتعلقة بحصر الارث أو بانفاذ الوصية او الهبة أو الوقف او بانتهاء الوقف [1].

المادة **3** – **تحديد الاموال الخاضعة للرسم***

**عدل نص المادة 3 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

يتناول الرسم:

أ – جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنتقلة من لبناني او اجنبي أيا كان محل اقامته[2].

ب – جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان[3].

ج – جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من أجنبي مقيم في لبنان.

ويمكن تلافي ازدواجية الرسم على الاموال المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة باتفاقات دولية.

المادة **4** – **تصرف المورث بامواله خلال السنتين السابقتين لوفاته***

ان الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث أو يتصرف بها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته اما رأسا أو بواسطة شخص مستعار الى شخص اصبح وارثا له بسبب كان قائما وقت وقوع الهبة او التصرف، تعتبر، من اجل تصفية الرسم، كأنها انتقلت مع سائر عناصر التركة في يوم الوفاة، على ان تنزل من الرسم المستحق عن التركة رسوم التسجيل او الانتقال التي تكون قد دفعت عن الاموال المذكورة.

واذا كان التصرف قد حصل لقاء عوض أداه صاحب العلاقة من ماله حق له أن يعترض الى القضاء وأن يثبت تأدية هذا العوض. ويرد له عندئذ المبلغ المستوفى بغير حق.

المادة **5** – **حيازة الصكوك المالية***

**عدل نص المادة 5 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

ان الصكوك المالية التي توجد في حوزة أحد الورثة وكانت الى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسمه في أحد المصارف أو احدى الشركات أو غيرها أو كان المورث قد قبض ريعها أو جرى قبض ريعها لحسابه تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم جزءا من التركة الا اذا أثبت الشخص الذي يحوز هذه الصكوك انها انتقلت اليه انتقالا قانونيا لقاء بدل يعادل قيمتها الحقيقية.

---

(1) تراعى بالنسبة لرسم الانتقال احكام المادتين 2 و 24 من قانون رسم الانتقال لجهة بدء سريان عامل مرور الزمن من تاريخ تبلغ الدوائر المالية المختصة للاحكام النهائية المتعلقة بحصر الارث او بانفاذ الوصية او الهبة او الوقف او انتهاء الوقف مع كافة المستندات العائدة لهما، ولجهة اقتصار سريان المهلة على العناصر المصرح عنها فقط وذلك وفقا لما جاء في الفقرة 4 من المادة 46 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (موازنة 2004).

(2) بالنسبة لكيفية تطبيق هذه الفقرة، راجع المادة 6 من المرسوم رقم 2827 تاريخ 1959/12/14 المتعلق بشروط تطبيق قانون فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة.

(3) بالنسبة لكيفية تطبيق هذه الفقرة راجع المادة 7 من المرسوم رقم 2827 تاريخ 59/12/14 تطبيق قانون فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **6** – **تحصيل الرسم عن المبالغ المودعة لحساب مشترك***

ان جميع المبالغ والصكوك المالية المودعة في احد المصارف أو المؤسسات أو لدى أفراد لحساب مشترك أو لحساب جماعة متضامنين تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم ملكا للمودعين بالتساوي وتدخل في تركة كل منهم على هذا الشكل، ما لم يثبت العكس.

المادة **7** – **تحصيل الرسم عن المبالغ المودعة في خزانة مشتركة***

ان جميع المبالغ والصكوك المالية وغيرها من الاشياء المودعة في خزانة اشترك في استئجارها عدة اشخاص تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم ملكا للمودعين بالتساوي، ما لم يثبت العكس.

وتعتبر ايضا ملكا للمودعين بالتساوي الغلافات المختومة والصناديق المغلقة المودعة لدى أحد المصارف او الصرافين أو غيرهم ممن يستودعون عادة مثل هذه الاشياء ما لم يثبت العكس.

## الفصل الثاني: في اسس الرسم

### اولا – في اسس الرسم على التركات

المادة **8** – **اساس ترتب الرسم***

يترتب الرسم على حصة كل وارث، واذا كانت الحصة مقيدة بأعباء فعلى قيمتها الصافية بعد تنزيل قيمة الاعباء.

المادة **9** – **الاعفاء من رسم الانتقال***

**عدل نص المادة 9 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

يعفى من رسم الانتقال:

1– معاش التقاعد وردیات المحسومات التقاعدية وتعويضات الصرف وأية تعويضات أو مساعدات أخرى تعطى بمناسبة الصرف.

2– الصكوك المالية التي تعفى من الرسم المذكور بموجب نصوص قانونية.

3– صور وتماثيل المتوفي وافراد اسرته.

4– [1]

**الغي نص الفقرة 4 من المادة 9 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بالنص التالي:**

مجموعات الكتب الاثرية والاوسمة وغيرها من المجموعات والمفروشات الموجودة في بيت سكن المورث وذلك ضمن حد أعلى قدره أربعون مليون ليرة، أما الكتب العلمية والادبية فتعفى بكاملها من الرسم.

5–

**الغي نص البند[2] 5 من المادة 9 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24 واستعيض عنه بنص جديد كما عدّل نص المقطع الأخير من البند (ج) منه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 179 تاريخ 2011/8/29، ثم عدل نص البند بكامله بموجب المادة 55 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 وأصبح على الوجه التالي:**

---

(1) رفعت ماية مرة قيمة المبالغ العائدة الى الاجزاء المعفية من الرسم والاضافات الى الاجزاء المعفية، المحددة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

2 استناداً الى التعديل بموجب القانون رقم 1994/374 سمى هذا المقطع بـ(فقرة) لكن بموجب التعديل بالمادة 55 من القانون 2017/66 سمى بـ(بند)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

5 – يعفى من الرسم الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ – لكل من الفروع والأزواج والوالدين: مائة وعشرون مليون ليرة.

ب – لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: ثمانية وأربعون مليون ليرة.

ج – لكل من باقي الورثة: أربعة وعشرون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الإرثية:

– اثنان وسبعون مليون ليرة عندما يكون الولد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

– أربعة ملايين وثمانماية ألف ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.

– ثمانية وأربعون مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة وأربعة وعشرون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود ماية وعشرون مليون ليرة.

ويشترط للاستفادة من الإضافات الوارد تعدادها في هذه الفقرة أن يكون السبب الذي أنشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

**أضيف نص فقرة جديدة برقم "6" الى المادة 9 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 275 تاريخ 2014/4/15 ثم عدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 9 تاريخ 2017/02/10 وأصبح على الوجه التالي:**

6– تركات شهداء ساحة الشرف والواجب والخدمة من القوات المسلحة كافة الذين استشهدوا قبل نفاذ هذا القانون والذين يستشهدون بعد نفاذه.

يبقى موجب التصريح قائماً على الورثة لدى وحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم الإرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

تعتبر رسوم الانتقال المسددة عن هذه التركات حقاً للخزينة ولا يجوز استردادها.

## المادة 10 – تحديد الديون والحقوق المخرجة من التركة*

**عدل نص المادة 10 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

يخرج نهائيا أو مؤقتا من التركة:

1– ديون المورث على المفلسين.

2– الديون الهالكة او الديون غير القابلة للتحصيل.

3– الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير.

وعلى كل وارث في هذه الحالات أن يطالب امام القضاء في مهلة ستة اشهر بالحقوق والديون التي تعينها له الدوائر المالية فاذا انقضى الاجل المعين ولم يقم الوارث الدعاوى اللازمة أو اظهر اهمالا في الملاحقة ادخلت الحقوق والديون المذكورة في تقويم حصته الارثية.

لا يسري عامل مرور الزمن، فيما يتعلق بالرسم، على الديون والحقوق التي اخرجت موقتا من التركة والتي قد يتم تحصيلها فيما بعد، الا من التاريخ الذي تأخذ به الدوائر المالية العلم رسميا بواقعة التحصيل.

## المادة 11 – شروط اخراج الديون والالزامات من التركة*

**عدل نص المادة 11 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

يخرج من التركة كل ما عليها من ديون والزامات اذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التذرع بها بحق المتوفي امام القضاء، وتعتبر نفقات الدفن من الزامات التركة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على الورثة تقديم المستندات المتعلقة بالديون والالتزامات المذكورة ضمن المهلة التي تحددها لهم الدوائر المالية المختصة تحت طائلة الرفض.

**الغي نص الفقرة 2 من المادة 11 بموجب المادة 25 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7، وابدل بالنص التالي:**

ويجوز قبول نفقات الدفن عند تعذر اثباتها بالمستندات، شرط ان لا يتجاوز مجموعها واحدا بالماية من قيمة التركة غير الصافية.

### المادة 12 – تحديد الديون المخرجة من التركة لعدم ثبوتها ثبوتا كافيا*

يحق للدوائر المالية ان تطلع على المستندات التي تثبت ما على التركة من ديون والزامات. ولها أن لا تأخذ مؤقتا او نهائيا بكل دين على التركة يبدو لها انه صوري او غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الاخص:

1 – بكل سند أو اقرار بدين صادر عن المورث خلال السنة التي سبقت وفاته، لمنفعة شخص اصبح وارثا له بسبب كان قائما وقت الاقرار بالدين، سواء حصل هذا الاقرار رأسا أو بواسطة شخص مستعار.

2 – بكل دين أقر به المورث في وصيته ولم يثبت الدائن سببا مشروعا له ويحق للورثة في جميع هذه الاحوال، مقاضاة الادارة لاستعادة الرسوم المستوفاة منهم بغير حق.

### المادة 13 – تحديد الديون المتوجب على الدوائر المالية اخراجها من التركة*

**عدل نص المادة 13 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

على الدوائر المالية أن لا تأخذ بالديون الاتية:

1– الديون والالتزامات التي سقطت بمرور الزمن ولو لم يتذرع به الورثة.

2– الديون التي نشأت في الخارج الى أن يصدر بها حكم من القضاء اللبناني. أو يصدر بها حكم قضائي في الخارج يكتسب في لبنان الصيغة التنفيذية، ويستثنى من ذلك الديون التجارية الثابتة ثبوتا كافيا.

3– الديون المتوجبة للمصارف ما لم يرخص الورثة للدوائر المالية المختصة بالاطلاع على رصائد الحسابات العائدة للمورث لدى جميع المصارف.

**الغي نص الفقرة الاخيرة المضافة الى المادة 13، بموجب المادة 3 من القانون رقم 68/7 تاريخ 1968/1/8، وذلك بموجب المادة 2 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24**

## ثانيا – في اسس الرسم على الهبات

### المادة 14 – تحديد اسس الرسم على الهبات*

**عدل نص المادة 14 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

يترتب الرسم على قيمة الهبة، واذا كانت الهبة مقيدة بأعباء فعلى قيمتها الصافية بعد تنزيل قيمة الاعباء.

وتعتبر من أجل تصفية الرسم جميع الهبات التي تؤول الى شخص واحد من واهب واحد خلال سنتين هبة واحدة.

تتولى دائرة رسم الانتقال[1] وحدها تصفية الرسم المترتب على اية هبة في لبنان.

---

(1) بالنسبة لدائرة رسم الانتقال راجع :المادة 3 وما يليها من المرسوم رقم 2827 تاريخ 1959/12/14 (شروط تطبيق قانون فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **15** – **عقود التأمين على الحياة***

**الغي نص المادة 15 بموجب المادة 47 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) واستعيض عنه بالنص التالي:**

لا يعتبر هبه المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة. يكلف المستفيد منه برسم مقداره (5%)خمسة بالمئة من مبلغ التأمين بدون أي اعفاء ولا تضاف عليه اية علاوة.

يطبق هذا النص على الواقعات التي لم تصف ولم تدفع قيمة الرسم عنها بتاريخ صدور هذا التعديل.

المادة **16** – **اعفاء الهبات من الرسوم***

**الغي نص المادة 16 المعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 1991/89 تاريخ 1991/9/7، بموجب المادة 3 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بالنص التالي:**

تعفى من الرسوم جميع المساعدات والاعانات والمنح التي تؤدى من الاموال العامة. وتعفى ايضا كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون وستماية الف ليرة. واذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة الا اذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الاوقاف الدينية فيشمل الاعفاء مبلغ مئة مليون ليرة".

## ثالثا – في اسس الرسم على الوصايا

المادة **17** – **احكام الرسم على الوصايا***

**عدل نص المادة 17 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

تطبق احكام المواد 14 و15 و16 من هذا المرسوم الاشتراعي على الاموال والحقوق الموصى بها الى شخص غير وارث، أما اذا كانت الاموال والحقوق موصى بها الى شخص وارث، فتطبق عندئذ الاحكام السابقة المتعلقة بأسس الرسم على التركات.

## رابعا – في اسس الرسم على الاوقاف

المادة **18** – **اسس الرسم على الاوقاف***[1]

**الغي نص الفقرة الاولى من المادة 18 بموجب المادة 4 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بالنص التالي:**

يترتب الرسم على مستحقي الوقف باستثناء الواقف نفسه ويفرض على قيمة الاستحقاق المقدرة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 36 من هذا المرسوم الاشتراعي بعد تنزيل مبلغ مليون وستماية الف ليرة من قيمة حصة كل مستحق.

يستوفى الرسم عند وفاة الواقف ويتجدد طرحه بتجديد الاستحقاق ففي المرة الاولى تعين درجة قرابة المستحقين بالنسبة للواقف وبعد ذلك بالنسبة لمن حل محله.

المادة **19** – **انتهاء الوقف***[2]

**الغي نص المادة 19 بموجب المادة 5 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

(1) رفعت ماية مرة قيمة المبالغ العائدة الى قيمة التنزيل لمستحقي الوقف المحددة في المادة 18 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

(2) رفعت ماية مرة قيمة المبالغ العائدة الى قيمة التنزيل لمستحقي الوقف المحددة في المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يترتب الرسم عند انتهاء الوقف على ثلثي قيمة الاموال ويفرض على قيمة حصة كل صاحب حق بعد تنزيل مبلغ مليون وستماية الف ليرة.

## الفصل الثالث: التصريحات

### المادة 20 – اشعار الوفاة*

**عدل نص المادة 20 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، والمادة 45 من القانون رقم 84/1 تاريخ 1984/6/13، والمادة 64 من القانون رقم 85/7 تاريخ1985/8/10، على الوجه التالي:**

على المختار أن يشعر الدوائر المالية بوفاة أي شخص في منطقته خلال مهلة لا تتعدى 30 يوما من تاريخ حصول الوفاة، على ان يتضمن الاشعار بشكل واضح المعلومات المتوفرة حول نوع ومحل عمل أو أعمال المتوفي واسماء الورثة وعناوينهم.

يكافأ المختار بمبلغ 25 خمس وعشرون ليرة لبنانية عن كل اشعار، ويعاقب على كل مخالفة لاحكام هذه المادة بالغرامة حتى مئتي ليرة لبنانية[1].

وفي حال وجود مخاتير لمنطقة واحدة تفرض الغرامة على المختار الذي يكون قد نظم وثيقة وفاة لدوائر الاحوال الشخصية.

وتفتح مهلة جديدة للمخاتير المعنيين بهذه المادة مدتها ستة اشهر لاشعار الدوائر المالية بالوفيات الحاصلة غير المصرح عنها لغاية تاريخ العمل بهذا القانون. ويستفيد المخاتير في هذه الحالة من المكافأة المحددة اعلاه.

يمكن لوزير المالية تمديد هذه المهلة لفترة لا تتخطى 1986/12/31 بقرار منه يتخذه بناء على اقتراح مدير المالية العام.

كما يترتب على اصحاب العلاقة المذكورين أعلاه، تقديم كافة المستندات والاثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم: (وفاة وصية، هبة وقف، انتهاء الوقف).

على الدائرة المختصة انجاز ملف التركة واصدار أمر القبض المتعلق بها خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المستندات والاثباتات المتعلقة بالتصريح. وفي حال عدم تقديم التصريح او المستندات المثبتة تلجأ الدائرة المختصة الى التقدير المباشر على أن تنجز ملف التركة وتصدر أمر القبض بالضريبة والغرامات المترتبة، خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات.

**اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 20 بموجب المادة 24 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002):**

ولا تتوجب هذه الغرامة في حال تصريح الورثة ضمن المهلة القانونية.

### المادة 21 – تصريحات اصحاب العلاقة*

**الغي نص المادة 21 المعدلة بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/64 تاريخ 1967/8/5 ، والمادة 31 من القانون رقم 84/1 تاريخ 1984/6/13 بموجب المادة 6 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بالنص التالي:**

يترتب على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصايا والاوقاف او من ينوب عنهم قانونا[2] ان يقدموا الى الدوائر المالية المختصة خلال 90 (تسعين) يوما من حصول الوفاة او الهبة او

---

(1) رفعت ماية مرة قيمة المبالغ العائدة الى مكافأة المختار عن كل اشعار بالوفاة والغرامة في حال المخالفة، المحددة في المادة 20 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

(2) تم اعفاء اصحاب العلاقة المذكورين من تقديم التصريح اذا كانت التركة لا تحوي اموالا يخضع انتقالها للرسم، راجع، بهذا الشأن المادة 14 من المرسوم رقم 2827 تاريخ 1959/12/14.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

انفاذ الوصية او الوقف او الحكم بوفاة الغائب تصريحا يحتوي على اسم المورث أو الواهب او الواقف او الموصي وعلى اسماء الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصية او الوقف مع محل اقامة كل منهم ومشتملات الاموال المنتقلة على اختلاف انواعها بالاضافة الى مكان وجودها وقيمتها البيعية الصحيحة.

يرفق اصحاب العلاقة بالتصريح المستندات المثبتة له (وثيقة الوفاة واخراجات قيد عائلية للمتوفي وللورثة وسندات الملكية او افادات عقارية، صك الوصية أو عقد الهبة).

كما يترتب على اصحاب العلاقة المذكورين اعلاه تقديم كافة المستندات والاثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف).

تحدد بقرارات تصدر عن وزير المالية المستندات الثبوتية الواجب تقديمها لكل نوع من انواع الواقعات التي ترتب بنتيجتها الرسم.

على الدائرة المختصة انجاز ملف التركة واصدار امر القبض المتعلق بها خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المستندات والاثباتات المتعلقة بالتصريح. وفي حال عدم تقديم التصريح والمستندات تلجأ الدائرة المختصة الى التقدير المباشر بتاريخ الوفاة على ان تنجز ملف التركة وتصدر امر القبض بالضريبة والغرامات المترتبة خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات[1].

## المادة 22 – مهلة تقديم التصاريح*

**الغي نص المادة 22 المعدلة بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/64 تاريخ 1967/8/5، بموجب المادة 7 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بالنص التالي:**

لا تسري مهلة تقديم التصريح او مهلة تقديم باقي المستندات والاثباتات على الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف[2]، فيما عنى أية تركة أو هبة أو وصية أو وقف موضوع نزاع قضائي الا اعتبارا من تاريخ صدور الحكم النهائي بالنزاع.

## المادة 23 – كيفية تقديم التصريح*

**عدل نص المادة 23 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

يتوجب التصريح على كل صاحب حق بصورة افرادية. غير انه يمكن الاكتفاء بتصريح احد اصحاب الحقوق، دون أن تترتب الغرامة على الاخرين، عندما يكون انتقال الاموال والحقوق اليهم قد نشأ عن واقعة واحدة (وفاة المورث أو الموصي او الواقف)او عن تنفيذ مضمون مستند واحد (وثيقة الوصية أو الهبة).

## المادة 24 – تمديد مهلة تقديم التصريح*

**عدل نص المادة 24 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

يجوز للدائرة المالية المختصة ان تمدد مهلة تقديم التصريح لمدة لا تتجاوز السنة، بالنسبة الى المكلفين الملزمين بتقديمه، اذا كانوا موجودين خارج لبنان بتاريخ الوفاة أو الوصية او الهبة أو الوقف، او اذا حصلت مسببات انتقال الاموال اليهم خارج الاراضي اللبنانية.

---

(1) راجع المادة 134 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية التأخر او عدم تقديم التصاريح ومرفقاتها او التصريح عن باقي المستندات ضمن المهل المحددة في المادة 21 المذكورة اعلاه.

(2) تم اعفاء الاشخاص المذكورين من تقديم التصريح اذا كانت التركة لا تحوي اموالا يخضع انتقالها للرسم، راجع: بهذا الشأن المادة 14 من المرسوم رقم 2827 تاريخ 1959/12/14 (شروط تطبيق قانون فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا وقف اصحاب العلاقة في أي وقت بعد تقديم التصريح وبأية طريقة كانت على معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في التصريح، وجب عليهم ان يقدموا تصريحا اضافيا في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ وقوفهم على تلك المعلومات.

ولا تسري احكام مرور الزمن على حق الادارة بالرجوع على المكلفين بالرسم فيما عنى الاموال والحقوق التي لا يصرح عنها كل ملزم بالتصريح[1].

## المادة 25 – تصريحات مديني التركة وواضعي اليد*

**عدل نص المادة 25 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

يتوجب على كل مدين لتركة بأموال أو سندات أو اسهم او أية حقوق اخرى وعلى كل من كان مستودعا لديه أو واضعا اليد على شيء من هذا القبيل ان يصرح بذلك للدائرة المالية المختصة في خلال شهرين من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة أو اعلامه بها.

ولا يجوز لهؤلاء المدينين ان يسلموا شيئا مما في ذمتهم او في حوزتهم الى ذوي العلاقة الا بعد ابراز هؤلاء شهادة من الدائرة المالية المختصة تثبت تأدية الرسم او عدم توجبه.

غير انه بامكان المدينين المذكورين أن يودعوا ما قد يكون في ذمتهم أو في حوزتهم في صندوق الخزينة أو في أي مصرف تعينه لهم الدائرة المالية المختصة أو أصحاب العلاقة بموافقة هذه الدائرة، ويكون هذا الايداع مبرئا لذمتهم مع عدم الاخلال بما يكون لهم او لاصحاب العلاقة من حقوق.

**اضيفت الفقرة التالية الى المادة 25 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 68/7 تاريخ 1968/1/8:**

لا تطبق احكام هذه المادة على المصارف الخاضعة للقانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف[2].

## المادة 26 – مسؤولية مديني التركة وواضعي اليد*

**الغي نص المادة 26 المعدلة بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/64 تاريخ1967/8/5،[3] بموجب المادة 8 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بالنص التالي:**

اذا سلم أحد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة شيئا مما في حوزته خلافا لأحكام تلك المادة عد مسؤولا تجاه الخزينة عن الرسم المترتب على ما تخلى عنه، مع تكليفه بغرامة تعادل قيمة الرسم المذكور. واذا كانت التركة غير خاضعة لرسم الانتقال فرضت على المخالف غرامة مقدارها ثلاثماية الف ليرة.

## المادة 27 – الترخيص لذوي العلاقة بالتصرف بالاموال المتروكة*

**عدل نص المادة 27 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

خلافا لاحكام المادتين السابقتين والمادة 51 اللاحقة، يحق للدوائر المالية في حال التأخر في تقدير الرسم واستيفائه ان ترخص لذوي العلاقة بالتصرف بقسم من الاموال المتروكة، شرط تسديدهم ضعفي الحد الاقصى من الرسم المتعلق بالقسم الذي يتناوله الترخيص.

---

(1) تراعى بالنسبة لرسم الانتقال احكام المادتين 2 و 24 لجهة بدء سريان عامل مرور الزمن من تاريخ تبلغ الدوائر المالية المختصة للاحكام النهائية المتعلقة بحصر الارث او بانفاذ الوصية او الهبة او الوقف او انتهاء الوقف مع كافة المستندات العائدة لها، ولجهة اقتصار سريان المهلة على العناصر المصرح عنها فقط وذلك وفقا لما جاء في الفقرة 4 من المادة 46 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (موازنة 2004).

(2) راجع المادة 130 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11" الاجراءات الضريبية" المتعلقة بتسليم المدين للتركة ما في حوزته خلافاً لأحكام القانون.

(3) رفعت ماية مرة قيمة المبالغ العائدة الى الغرامات المقطوعة المحددة في المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تسوى هذه الزيادة المسددة عند فرض الرسم على كامل عناصر التركة بصورة نهائية(1).

## المادة 28 – واجبات مؤجري الخزائن والصناديق الحديدية عند وفاة المستأجر*

**عدل نص المادة 28 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5(2) وبموجب المادة 9 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24 على الوجه التالي:**

على الذين يؤجرون عادة خزائن أو صناديق حديدية وكان لديهم خزانة مؤجرة كلها أو بعضها الى شخص توفي أن يحيطوا الدوائر المالية المختصة علما بالامر خلال أسبوع من تاريخ علمهم بالوفاة.

واعتبارا من تاريخ الوفاة يحظر فتح الخزائن أو الصناديق بدون حضور مندوب عن الدوائر المذكورة.

يعاقب المخالف بالغرامة من خمسين الف ليرة الى خمسماية الف ليرة ويعتبر مسؤولا بالتضامن مع المكلفين عن الرسوم المترتبة على الاموال المودعة في تلك الخزائن أو الصناديق(3).

**اضيفت فقرة جديدة الى المادة 28 بموجب القانون رقم 68/7 تاريخ 1968/1/8 ثم الغي نص هذه الفقرة بموجب المادة 9 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/27.**

## المادة 29 – واجبات دائني التركة*

**عدل نص المادة 29 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5،(4) ثم الغي بموجب المادة 10 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24 واستعيض عنه بالنص التالي:**

يترتب على دائن التركة او من له عليها حق من الحقوق المقيدة او غير المقيدة ان يقدم الى الدوائر المالية المختصة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بالوفاة بيانا بمقدار الدين الاصلي والحالي ونوعه ومنشئه وشروطه وبما لديه من مستندات ووثائق ورهونات ظاهرة او مستترة.

واذا لم يقدم الدائن البيان المذكور ضمن المهلة المحددة فرضت عليه غرامة تعادل قيمة الرسم الذي قد يترتب على الورثة بسبب عدم حسم هذا الدين من اساس التركة.

واذا كانت التركة غير خاضعة، لرسم الانتقال فرضت على الدائن المخالف غرامة مقدارها ثلاثماية الف ليرة(5).

## المادة 30 – تحرير التركات*

**عدل نص المادة 30 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5(6) وبموجب المادة 11 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24 على الوجه التالي:**

لا يجوز اجراء تحرير التركات الا بحضور مندوب عن الدوائر المالية المختصة وعلى المراجع ذات العلاقة دعوته لهذه الغاية.

ويحق للدوائر المالية المختصة أن تعمد الى اعادة تحوير أية تركة وفرض غرامة على المحرر المخالف تعادل خمسين بالمئة من مجموع الرسم الذي قد يترتب على الفرق بين التحريرين.

---

(1) راجع التعليمات رقم 2067/ص1 تاريخ 2011/08/03 المتعلقة باخراج عقار من تركة عملاً بالمادة 27 من قانون رسم الانتقال.

(2) رفعت مائة مرة قيمة المبالغ العائدة الى الغرامات المقطوعة المحددة في المادة 28 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

(3) راجع المادة 131 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11" الاجراءات الضريبية" المتعلقة بمخالفة اصول فتح الخزائن او الصناديق.

(4) رفعت مائة مرة قيمة المبالغ العائدة الى الغرامات المقطوعة المحددة في المادة 29 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

(5) راجع المادة 132 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة نتيجة التأخر او عدم تقديم دائن التركة بياناً بمقدار الدين.

(6) رفعت مائة مرة قيمة المبالغ العائدة الى الغرامات المقطوعة المحددة في المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

وتتراوح هذه الغرامة بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة لبنانية اذا كانت التركة غير خاضعة لرسم الانتقال[1].

## المادة 31 – التدابير الاحتياطية*

**عدل نص المادة 31 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

للدوائر المالية المختصة ان تتخذ عند الاقتضاء التدابير الاحتياطية[2] لصيانة حقوق الخزينة بما في ذلك الحجز ووضع الاختام واقامة الحراسة القضائية.

## المادة 32 – فرض الرسم في حالة قيام نزاع على صفة الوارث*

**عدل نص المادة 32 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

اذا قام نزاع على صفة الوارث وكانت هناك حراسة قضائية فرض الرسم الاعلى باسم الورثة واستوفي من الحارس القضائي، على ان يسوى الرسم النهائي عند فصل النزاع، بصرف النظر عن عامل مرور الزمن.

تطبق الاحكام ذاتها في حال عدم وجود حراسة قضائية، وعندئذ يستوفى الرسم من الورثة الذين يعتبرون مسؤولين عنه بالتكافل والتضامن.

## المادة 33 – غرامة التأخير بتقديم التصاريح والمستندات*

**عدل نص المادة 33 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون رقم 84/1 تاريخ 1984/6/13 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24 ثم الغي بموجب المادة 41 من القانون رقم 107 تاريخ 1997/7/23 واستعيض عنه بالنص التالي:**

اذا أهمل أصحاب العلاقة تقديم التصاريح ومرفقاتها أو أهملوا تقديم باقي المستندات ضمن المهل المحددة في المادة 21 من هذا المرسوم الاشتراعي أو تأخروا في تقديمها عوقبوا عن كل من هاتين المخالفتين بغرامة تعادل خمسة بالمئة عن كل مخالفة عن كل شهر تأخير أو كسر الشهر من قيمة الرسم الذي يترتب على الاموال أو الحقوق أو القيم غير المصرح عنها ضمن المهل المحددة على أن لا تتعدى الغرامة عن كل من هاتين المخالفتين قيمة الرسم الذي تفرض على أساسه وان لا تقل حتى ولو لم يترتب أي رسم عن مئة وخمسة وعشرين ألف ليرة عن كل من هاتين المخالفتين لكل واقعة بما فيها الواقعات الحاصلة قبل صدور هذا القانون والتي لم يتم تصفية الرسم المتوجب عليها.

## المادة 34 – غرامة الاقرار الكاذب والاخفاء العمد للاموال*

**عدل نص المادة 34 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 [3] كما عدل نص الفقرة الاولى بموجب المادة 13 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24 على الوجه التالي:**

من أخفى عمدا جزءا من الاموال التي يتناولها الرسم أو صدرت عنه اقرارات كاذبة عن الديون او الحقوق المتعلقة بالتركة أو الهبة أو الوصية أو الوقف بغرامة من مليون ليرة الى خمسة ملايين ليرة.

واذا كان المخالف من المكلفين الخاضعين للرسم، فرض عليه الرسم مضاعفا عن الاموال المكتومة، بالاضافة الى الغرامة المقطوعة المنصوص عنها في الفقرة الاولى، ودون أن يحق له التذرع بعامل مرور الزمن.

---

(1) راجع المادة 133 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11" الاجراءات الضريبية" لناحية التدابير المتخذة نتيجة تحرير التركات دون حضور مندوب عن الدوائر المالية المختصة خلافاً لاحكام المادة 30 المذكورة اعلاه.

(2) تم تحديد المرجع الصالح لاتخاذ هذه التدابير الاحتياطية بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 2827 تاريخ 1959/12/14 (شروط تطبيق قانون فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة).

(3) رفعت مائة مرة قيمة المبالغ العائدة الى الغرامات المقطوعة المحددة في المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **35** – **احكام خاصة بالاستدعاءات والبيانات المقدمة من اجل فرض الرسم***

**عدل نص المادة 35 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:**

ان الاستدعاءات والبيانات والاوراق التي تقدم الى الدوائر المالية المختصة من اجل فرض الرسم هي معفاة من رسوم الطوابع الاميرية.

وللدوائر المالية المختصة الاكتفاء بصور عن المستندات المبرزة اليها بعد الاستثبات من مطابقتها للاصل المبرز والمعاد الى صاحب العلاقة على ان تؤشر عليها بأنها خاصة برسم الانتقال وبانه لا يجوز استعمالها لغاية اخرى.

## الفصل الرابع: في تقدير الاموال الخاضعة للرسم

المادة **36** – **تحديد اسس تقدير الاموال الخاضعة للرسم***

**عدل نص المادة 36 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، ثم عدلت الفقرة الاولى منها بموجب المادة 54 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 وأصبحت على الوجه التالي:**

تتخذ أساسا للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للأسعار السائدة بتاريخ:

– 2006/12/31 بالنسبة للواقعات الحاصلة لغاية هذا التاريخ.

– نفاذ هذه المادة بالنسبة للواقعات الحاصلة ابتداءً من 2007/1/1 ولغاية نفاذها.

– حصول الواقعة بالنسبة للواقعات الحاصلة ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه المادة.

في حالة الشك بالتصريح، للدوائر المالية المختصة ان تعدله وفقا للاسس التالية:

1– تقدر قيمة الاموال غير المنقولة مع مراعاة كافة العناصر التي تؤثر في قيمة العقار الحقيقية كسعر الارض بالنسبة لموقعها ولكلفة البناء والايراد السنوي الخ...

2– يقدر حق الانتفاع بالنسبة لقيمة الملك الكاملة استنادا الى سن المنتفع وفقا للجدول التالي:

| سن صاحب الحق | نسبة الانتفاع لقيمة العقار او لقيمة الاموال المنقولة |
|---|---|
| لغاية 30 سنة | 6/10 |
| من 30 الى 40 سنة | 5/10 |
| من 40 الى 50 سنة | 4/10 |
| من 50 الى 60 سنة | 3/10 |
| من 60 الى 70 سنة | 2/10 |
| من 70 وما فوق | 1/10 |

ويطبق المبدأ نفسه فيما يتعلق بالانتفاع من الاموال المنقولة.

واذا كانت مدة حق الانتفاع محددة فيقدر هذا الحق على اساس عشر قيمة العقار لفترة عشر سنوات دون أن يؤخذ بعين الاعتبار أجزاء هذه المدة.

ولا يتوجب أي رسم في حال انضمام حق الاستثمار الى رقبة العقار سواء اكان ذلك ناتجا عن وفاة المستثمر او عن انقضاء المدة المحددة للاستثمار.

3– يقدر الدخل لمدى الحياة اذا كان يتناول راتبا سنويا أو شهريا استنادا الى سن صاحب الحق وفقا للجدول التالي:

| سن صاحب الحق | مضاعفة الراتب السنوي |
|---|---|
| لغاية 20 سنة | 15 ضعفا |
| من 20 الى 30 سنة | 12 ضعفا |
| من 30 الى 40 سنة | 10 أضعاف |
| من 40 الى 50 سنة | 8 أضعاف |
| من 50 الى 60 سنة | 6 أضعاف |
| من 60 الى 70 سنة | 4 أضعاف |

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

| | |
|---|---|
| من 70 وما فوق | 3 أضعاف |

4- يقدر الاستحقاق في الوقف كأنه حق انتفاع. اما اذا كان صك الوقف يقضي باعطاء المستحق مبلغا معينا سنويا أو شهريا قدر الاستحقاق في الوقف وفقا للجدول الوارد في ذيل الفقرة السابقة.

5- تقوم الصكوك المالية وتحول العملات الاجنبية الى العملة اللبنانية بحسب متوسط اسعارها خلال الشهر الذي سبق الوفاة او الهبة.

6- في كل الحالات الاخرى تتولى الدائرة المختصة التقدير، بعد الاطلاع على ما يقدمه اصحاب العلاقة من المستندات والبيانات ولها عند الاقتضاء اجراء تحقيقات اضافية وانتداب خبراء.

تطبق احكام هذه المادة على القضايا الخاضعة للرسم التي لم تعرض بعد على لجان التخمين الخاصة[1].

## المادة 37 - تعديل التصاريح*

**عدل نص المادة 37 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

يتولى رئيس الدائرة المالية المختصة تعديل التصاريح بناء على مطالعات المراقبين وله ان يعرض القضية مع رأيه المعلل على رئيس مصلحة الواردات الذي يتخذ قرارا ملزما بشأنها.

وعلى المراقب المختص ان يحيط المكلفين اصحاب العلاقة او من ينوب عنهم علما بمقدار هذا التعديل وأسبابه مع اعلام التكليف بالرسم وذلك بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

## المادة 38 - الاعتراض على التكليف*

**عدل نص المادة 38 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

لكل من المكلفين اصحاب العلاقة ان يعترض على التكليف الصادر اذا رأى فيه خطأ أو زيادة.

وتقبل الاعتراضات خلال شهرين من تاريخ تبليغ اصحاب العلاقة الاعلام المنصوص عنه في المادة 37 السابقة وان الاعتراض المقدم من بعض اصحاب العلاقة يستفيد منه الشركاء الباقون.

اذا رأت الدوائر المالية ان الاعتراض الوارد ضمن المدة القانونية بمحله عمدت الى تصحيح التكليف بموجب أوامر تنزيل شهرية. اما اذا لم توافق الدائرة على وجهة نظر المعترض احاطت المكلف علما بذلك بكتاب مضمون وأحالت الاعتراض مشفوعا بمطالعتها الى اللجنة المنصوص عنها في المادة التالية.

## المادة 39 - لجنة درس الاعتراضات*

**عدل نص المادة 39 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنة بدائية لدرس الاعتراضات[2] والفصل بها قوامها:

- قاض (يعين بناء على اقتراح وزير العدل)، رئيسا
- احد موظفي الفئة الثالثة في مصلحة الواردات في وزارة المالية[1]، عضوا

---

(1) بالنسبة للجان التخمين، راجع :المادة 31 وما يليها من المرسوم رقم 2827 تاريخ 1959/12/14 (شروط تطبيق قانون فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة).

(2) بموجب المادة 62 من القانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31 الغيت جميع لجان الاعتراضات على الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعلى الرسوم الاميرية والبلدية المنشأة بموجب مختلف قوانين الضرائب والرسوم. واحيلت جميع الاعتراضات العالقة امام هذه اللجان بالطريقة الادارية الى المحاكم الادارية وفق صلاحيتها الاقليمية.

ولكن وبموجب المرسوم رقم 14181 تاريخ 2005/2/14 تم تشكيل لجان لدرس الاعتراضات على ضريبة الدخل ورسم الانتقال والضرائب غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– أحد الملاكين في المحافظة (يختاره وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام)، عضوا
– رئيس الدائرة المالية المختصة أو من ينوب عنه، مقررا
ويلحق بكل لجنة مراقب من الدائرة المالية المختصة بصفة كاتب.

المادة **40** – **استئناف قرار اللجنة***

على المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الدائرة المالية المختصة والى المكلف خلال 15 يوما من تاريخ صدوره ويحق لكل من هذين الفريقين استئناف هذا القرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرين يوما من تاريخ التبليغ.

تقدم طلبات الاستئناف مباشرة الى مجلس شورى الدولة.

يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على ايداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من الرسوم المفروضة واذا كان الاستحضار الاستئنافي غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلا.

يدفع هذا التأمين مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة وضمن المهلة المحددة للاستئناف.

اذا جاء قرار مجلس الشورى في صالح المكلف حق له استرجاع قيمة التأمين المشار اليه في الفقرة السابقة واذا كان في صالح الخزينة أصبح التأمين المذكور حقا مكتسبا لها.

## الفصل الخامس: في معدل الرسم

المادة **41** – **تحديد معدل الرسم على الحصص الارثية والحصص الموصى بها***

يفرض رسم الانتقال على الحصة الارثية الصافية من التركات والحصة الصافية الموصى بها لوارث وفقا للمعدلات المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي بعد اجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادة 9 السابقة.

المادة **42** – **تحديد معدل الرسم على الانتقالات الحاصلة بلا عوض***

يفرض رسم الانتقال على الهبات والاوقاف والوصايا المعقودة لصالح غير وارث وعلى سواها من الانتقالات الحاصلة بلا عوض وفقا للمعدلات المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي وبعد اجراء التنزيلات المنصوص عليها في المواد 16 و18 و19 السابقة.

المادة **43** – **الرسم الاضافي المقطوع***

**عدل نص المادة 43 بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5 والمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 159 تاريخ 1981/8/26، على الوجه التالي:**

علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي، يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالالف على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير، باستثناء الدولة والبلديات، بطريق الارث او الوصية او الهبة أو الوقف، أو بأي طريق اخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

**عدل نص الفقرة 2 من المادة 42 بموجب المادة 14 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، على الوجه التالي:**

---

(1) بالنسبة لمصلحة الواردات لدى وزارة المالية، راجع :المادة 10 وما يليها من المرسوم رقم 2868 تاريخ 1959/12/16 (تنظيم وزارة المالية).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يتوجب هذا الرسم الاضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والاموال والقيم المنتقلة غير الصافي الذي يتجاوز اربعين مليون ليرة لبنانية[1]، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة.

**اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 43 بموجب المادة 24 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002):**

يمكن بناء لطلب اصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقا لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من اعباء التركة، خلافا لاحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

## المادة 44 – تكليف الاموال العائدة إلى المؤسسات الخيرية والى الجمعيات*

يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية والى الجمعيات الرياضية أو الثقافية او الفنية او الخيرية بطريق الهبة أو الوقف او الوصية أو ما في حكم ذلك بعد التنزيل المبين في المادة 16 السابقة وبحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي.

## المادة 45 – تكليف على الاموال المنتقلة بطريق الارث والهبة والوصية والوقف*

اذا انتقلت اموال احد المتوفين إلى شخص ما بطريق الارث والهبة والوصية والوقف في آن واحد أو ببعض هذه الطرق يراعى في تحديد نسبة الرسم مجموع ما آل اليه من المال.

# الفصل السادس: في تحصيل الرسم[2]

## المادة 46 – تقسيط رسوم الانتقال*

**عدل نص المادة 46 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/64تاريخ 1967/8/5 والمادة 30 من القانون رقم 84/1 تاريخ 1984/6/13 [3] ثم الغي هذا النص بموجب المادة 15 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24، واستعيض عنه بنص جديد، كما عدلت الفقرة 2 منه بموجب الماد 31 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 ثم عدل نص المادة بكامله بموجب المادة 56 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 وأصبح على الوجه التالي:**

يتوجب تسديد الرسم دفعة واحدة وفقاً للأحكام المتعلقة بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، متى كانت حصة المكلف به تتضمن نقوداً وصكوكاً مالية يمكن بيعها وتفوق قيمتها رسم الانتقال المتوجب عليه.

وإذا خلت حصة المكلف من نقود أو صكوك مالية يمكن بيعها بهذه القيمة، جاز لمديرية المالية العامة بناء لطلب أصحاب العلاقة، ضمن مدة شهرين من تاريخ تبلغهم الرسم، أن تعمد إلى تقسيط رسوم الانتقال المفروضة إلى خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغ أمر القبض وتوضع إشارة التقسيط على الصحيفة العقارية.

لا تتوجب أي فوائد على أول سنتين من مدة التقسيط، وتتوجب فائدة **بمعدل الفائدة على سندات الخزينة لخمس سنوات** على باقي سنوات التقسيط.

تستحق الأقساط بكاملها عند عدم تسديد أي قسط من الأقساط في تاريخ استحقاقه.

في حال التصرف بشيء من الأموال المنتقلة يخصص البدل لوفاء الرسوم المؤجلة ما لم تكن أموال الخزينة مؤمنة بما يعادل ضعفي قيمتها على الأقل.

لا تطبق عند التقسيط الأحكام المتعلقة بمرور الزمن.

---

(1) رفعت مائة مرة قيمة المبالغ العائدة الجزء من مجموع قيمة الحقوق والاموال والقيم الخاضعة لرسم انتقال مقطوع المحدد في الفقرة الاخيرة من المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

2 راجع القرار رقم 1/125 تاريخ 2019/03/11 المتعلق بتحديد سنة الأعمال التي يبدأ على اساسها سريان مهلة مرور الزمن على حق الإدارة الضريبية بتدارك حقوق الخزينة.

3 يتناول التعديل إضافة فقرة الى آخر المادة المذكورة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة سنوية بمعدل 12%.

يعتبر لأجل احتساب الفائدة كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة **47** – **دفع متولي الوقف رسوم ريع حصة المستحقين***

على متولي الوقف ان يدفع الرسوم المتوجبة على المستحقين من حصتهم في الريع خلال شهرين من تاريخ التبليغ المذكور في المادة السابقة وهذا الريع قبل الحجز لمصلحة الخزينة مهما كانت قيمته.

على انه لا يجوز ان يزيد القسط الذي يدفعه متولي الوقف وفاء للرسوم على ريع حصة المستحقين اذا كانوا من الفئتين الاولى أو الثانية المبينتين في الجدول الملحق بهذا القانون ولا على نصف الحصة اذا كانوا من غير فئة.

المادة **48** – **امتياز الخزينة***

للخزينة امتياز على الاموال المنتقلة الى كل مكلف بقدر الرسوم المفروضة عليه وفيما يتعلق بالعقارات يعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري ويأتي بعد الامتيازات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 118 من القرار رقم 3339 تاريخ 12 تشرين الثاني سنة 1930.

المادة **49** – **فرض وجباية الغرامات***

تتولى الدوائرالمالية فرض الغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

تجبى هذه الغرامات وتجبى الرسوم المفروضة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي وفقا لقانون تحصيل الضرائب المباشرة.

## الفصل السابع: احكام شتى

المادة **50** – **حصر الارث***

**عدل نص المادة 50 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

يحظر على المراجع القضائية ذات الصلاحية اعطاء حصر الارث قبل ان يستحصل ذوو العلاقة على ترخيص خاص من الدوائر المالية المختصة.

ويحق للدوائر المذكورة ان تمارس حقوق الورثة وتطلب مباشرة من المراجع الصالحة اعطاءها حصر الارث العائد لاية تركة كانت دون رسوم.

كما يتوجب على المراجع القضائية المختصة، من دينية ومدنية، ايداع وزارة المالية (مصلحة الواردات)جداول اسمية شهرية بجميع معاملات حصر الارث الصادرة عنها.

المادة **51** – **محظورات على الموظفين***

**عدل نص المادة 51 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/8/5، على الوجه التالي:**

يحظر على كتاب العدل وموظفي الدوائر العقارية وجميع الموظفين تحت طائلة العقوبات التأديبية انشاء أو قيد او تصديق او تسجيل العقود والاقرارات والحقوق وسائر المعاملات المتعلقة بتركة او بحقوق آلت الى اصحابها بطريق الارث او الوصية او الهبة او الوقف او بأي طريق آخر دون عوض ما لم يستحصل أصحاب العلاقة على ترخيص خاص من الدوائر المالية. ولا يعطى هذا الترخيص الا بعد دفع الرسوم أو تأمين ضعفي حدها الاقصى وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **52** – **سر المهنة***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يلزم بسر المهنة وفقا لاحكام المادة 579 من قانون العقوبات ويتعرض لاحكامها كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحياته او اختصاصه ان يتدخل في فرض الرسوم المحدثة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي او في جبايتها او في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها.

المادة **53** – **تنفيذ المرسوم الاشتراعي***

تحدد طرق تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي بمرسوم.

المادة **54** – **احكام خاصة بالاموال غير المنقولة وبالسيارات المنتقلة بطريقة الارث***

لا تستوفى رسوم الانتقال السابقة المبينة في المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 18 كانون الاول سنة 1939 على الاموال غير المنقولة الخاضعة لرسم الانتقال المنصوص عليه في هذا المرسوم الاشتراعي.

ولا يستوفى رسم تسجيل على السيارات المنتقلة بطريقة ارث عند تسجيلها على اسماء الورثة.

المادة **55** – **تسوية الغرامات***

ان التركات والوصايا والهبات والاوقاف التي لم تسدد عنها رسوم الانتقال وفقا للقوانين السابقة المعمول بها حتى 26 كانون الاول سنة 1951 تاريخ تطبيق أحكام قانون 21 كانون الأول سنة 1951 تظل خاضعة للقرارات المستحقة.

يحق لوزير المالية اجراء تسوية على الغرامات على أن تتناول اكثر من نصف هذه الغرامة[1].

الذوق في 12 حزيران سنة 1959

**الامضاء: فؤاد شهاب**

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الجريدة الرسمية رقم 35 تاريخ 1959/7/4

# جدول بمعدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم

**عدل الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 (رسم الانتقال)، بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/64 تاريخ 1967/8/5 والمادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 1981/159 تاريخ 1981/8/26، والمادة 17 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24 ثم الغي بموجب المادة 42 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستبدل بالجدول التالي:**

| جدول بمعدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الفئة الاولى | الفئة الثانية | الفئة الثالثة | الفئة الرابعة | الفئة الخامسة |
| شطور الحصص الخاضعة للرسم | الفروع الازواج | الوالدان | الاصول غير الوالدين الاخوة والاخوات | العم او العمة الخال، الخالة، اولاد الأخ، أولاد الأخت | باقي المكلفين |
| | المعدلات المئوية | المعدلات المئوية | المعدلات المئوية | المعدلات المئوية | المعدلات المئوية |
| لغاية 30 مليون ليرة | 3 | 6 | 9 | 12 | 16 |
| من 30 – 60 | 5 | 9 | 12 | 16 | 21 |
| من 60 – 100 | 7 | 12 | 16 | 21 | 27 |

(1) رفعت مائة مرة قيمة المبالغ العائدة الى الغرامات المستحقة بسبب عدم مراعاة احكام المادة 55 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146 وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| من 100 – 200 | 10 | 16 | 20 | 26 | 33 |
| من 200 – 350 | 12 | 18 | 24 | 31 | 39 |
| ما يزيد عن 350 مليون ليرة | 12 | 18 | 24 | 36 | 45 |

صادر
SADER
LEGAL
SINCE 1863

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©